

- تحديد قائمة الوثائق التي يجب تقديمها لدعم طلبات ملفات الترخيص بإنجاز الأنابيب وكذا الإجراءات اللازمة للبدء في استغلالها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم يحيل كذلك على نصوص تطبيقية بهدف تعزيز مراقبة جودة المواد البترولية خلال جميع مراحل الاستيراد والتوزيع وفرض حد أدنى للمخزون الذي يجب أن يتوفروا عليه محطات الخدمة. كما سيتمكن من تتبع مراقبة مواد الهيدروكاربور المكررة وكمية المخزون الدائم من المواد البترولية.

النصوص التطبيقية التي يحيل عليها مشروع الرسوم بالخصوص:

- ✓ تنظيم وكيفيات مراقبة مواد الهيدروكاربور المكررة ؛
- ✓ قائمة مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ✓ شروط اعتماد مختبرات التحليل؛
- ✓ إجراءات وشروط وضع نظام للتتبع والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة ؛
- ✓ كمية المخزون الدائم من المواد البترولية السائلة الذي يجب أن يتوفر عليه مسيرو محطات الخدمة أو محطات للتعبئة وكذا كيفيات وشروط مراقبة توفر هذه المواد؛
- ✓ التزامات موزعي ومسيري محطات الخدمة ومحطات للتعبئة فيما يتعلق بتوفر وجودة المواد البترولية السائلة وفق دفتر التحملات الذي يتم توقيعه من الطرفين.

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
الاستدامة
إمضاء : ليلي بنعلي

مرسوم رقم صادر في (.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

وقعه بالعطف:
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة

رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وادخارها وتوزيعها كما تم تنميته وتغييره.
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وادخارها وتوزيعها كما تم تنميته وتغييره.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و10 و11 و13 و14 و15 و16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973):

"الفصل 2: توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة عبر الوسائل الإلكترونية وعند الاقتضاء، عبر رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم، أو تودع لديها مقابل إقرار بالاستلام، طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة أو التخلي عنها أو تحويلها أو توسيع نطاقها وكذا طلبات كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المنشآت أو طلبات الإذن في إحداث مرافق جديدة للادخار التي تبث فيها داخل أجل ثلاثين يوماً يبتدئ من تاريخ تلقي الملف كاملاً. إذا تبين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن الملف المودع غير كاملاً وجب عليها خلال النصف الأول من الأجل المحدد لمعالجة الطلب أن تطلب، من صاحبه، عبر الوسائل الإلكترونية والورقية، استكمال ملفه تحت طائلة إرجاع ملفه داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ توصله بطلب الاستكمال ويعلق، في هذه الحالة، سريان الأجل المحدد لمعالجة الطلب إلى حين استكمال ملف الطلب.

"الفصل 3: يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور أو التخلي عنها الوثائق التي تثبت أن الطالب أو المشتري يتوفر على المؤهلات التقنية والمالية الكافية. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن ملفات طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج ما يلي، وإلا اعتبرت الطلبات غير مقبولة:

- نسخة لتقرير تقني يقدم عرضاً عاماً للمشروع ويوضح نوع المصفاة المزمع إنجازها وتقنيات التكرير ووصف مفصل للمنشآت والجدول الزمني للتشييد والتكلفة التقديرية للمشروع وتاريخ انتهاء الأشغال وقدرات التخزين المزمع إنشاؤها والمواد المكررة المنتجة ومميزاتها وقدرة التكرير السنوية الإجمالية والقدرة الإنتاجية من كل مادة، بالإضافة إلى الآثار المحتملة على تزويد البلاد بمواد الهيدروكاربور المكررة وكذا آفاق تسويق إنتاج معمل التكرير؛
- نسخة لتقرير اجتماعي واقتصادي للمشروع يبين خصوصاً عدد مناصب الشغل التي سيتم خلقها وطبيعتها، والآخر الاقتصادي للمشروع؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع؛
- نسخة لوثيقة تبين موافقة مسير الميناء بربط معمل التكرير بالميناء؛
- نسخة لقرار الموافقة البيئية المسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة؛
- نسخة لأصل رخصة البناء؛
- نسخة لأصل الرخصة المنقطة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة.

كما يجب أن يقدم المكررون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تصميماً مفصلاً عن منشأتهم يمكن أن يطلب منهم. وفي حالة طلب الترخيص بالتفويت عن معمل لتكرير مواد الهيدروكاربور يجب أن يرفق الطلب، علاوة على المؤهلات التقنية والمالية للشركة المفوت لصالحها، بما يلي:

- النظام الأساسي للشركة المفوت لصالحها؛

- السجل التجاري؛

- نسخة من عقد التفويت.

"الفصل 4: يبقى من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة اتخاذ التدابير المتعلقة:

- بتحديد قواعد السلامة الواجب مراعاتها خلال تشييد واستغلال المنشآت الخاصة بصناعة تكرير مواد الهيدروكاربور ومعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة، وتعبئة وإيداع وتوزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة وبتوقفها عن العمل؛

- بمميزات مواد الهيدروكاربور المكررة المعروضة للاستهلاك والموضوعة رهن إشارة المستهلك النهائي؛
- بالوسائل التقنية المتعلقة بمراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكاربور المكررة بمستودعات الادخار ومحطات الخدمة ومحطات للتعبئة ومراكز التعبئة حسب الحالة؛
- بضمان جودة هذه المنتوجات خلال جميع مراحل توزيعها.

"الفصل 5: توجه طلبات الإذن أو نشاط توزيع مواد البترول السائلة، أو نشاط تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة أو نقل مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة عبر الوسائل الالكترونية وعند الاقتضاء، عبر رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم، أو تودع لديها مقابل إقرار بالاستلام، ويجب أن تكون مشفوعة بجميع الوثائق التي تثبت الطلبات غير مقبولة:

1-مستودعات الادخار تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون ان تقل الطاقة المذكورة عن ألفي (2000) متر مكعب وشبكة للتوزيع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، فيما يرجع لنشاط توزيع مواد البترول السائلة؛

2-مستودعات الادخار ومجموعة من للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة فيما يرجع لنشاط توزيع غازات البترول المسيلة؛

3-مستودعات الادخار متصلة بالموانئ تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون ان تقل الطاقة المذكورة عن ألف ومئتي (1200) متر مكعب فيما يرجع لنشاط تعبئة غازات البترول المسيلة؛

4- مستودعات الادخار متصلة بالموانئ تكفي طاقتها للوفاء بمخزون الأمان بنفس الطاقة المحددة للموزعين بالنسبة لممارسة نشاط الاستيراد.

"الفصل 6: تبث السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة في طلبات الترخيص المنصوص عليها في الفصلين 2 و5 من هذا المرسوم المذكورة أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً يبتدىء من تاريخ تلقي ملف الطلب كاملاً.

"الفصل 10: يجب على المستوردين والمكررين وموزعي مواد الهيدروكاربور المكررة والمتوفرون على إذن لتعبئة غازات البترول المسيلة، أن يقدموا مرتين في الشهر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بياناً أو المقتناة محلياً وتعبئتها وادخارها.

وتحدد كفاءات تطبيق هذا الفصل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة."

"الفصل 11:

إن محطات الخدمة الجديدة الوزير المكلف بالطاقة أن تكون:

"أ- داخل دوائر الجماعات الحضرية على بعد أكثر من 500، من محطة الخدمة أو محطة للتعبئة موجودة وذلك في الحالات التالية:

- مناطق جديدة للتعمير؛

- مشروع محطة الخدمة أو محطة للتعبئة يدخل ضمن مشروع استثماري مندمج؛
- منطقة تقل بها المحطات.

"ب- خارج دوائر الجماعات الحضرية: على بعد أكثر من عشرين كيلومترا..... من محطة الخدمة أو محطة للتعبئة
.....العلامة" وعلى بعد أكثر مجموعة محطات.

"وتعتبر خمسمائة متر."

وتحسب هذه المسافات تبعا لطرق المواصلات البرية.

"الفصل 13:

إن طلبات الترخيص بإحداث محطة الخدمة أو محطة للتعبئة أو تحويل محطة للتعبئة إلى محطة الخدمة أو تغيير علامة محطة موجودة أو نقلها توجه من طرف الموزعين عبر الوسائل الالكترونية وعند الاقتضاء، في رسالة مضمونة، أو تودع مقابل إقرار بالاستلام، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبث داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يندى من تاريخ تلقي الملف كاملا، وكل ملف غير كامل يعلق أجل معالجته.

ويجب أن تكون وإلا اعتبرت غير مقبولة:

(أ) فيما يخص المحطات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية:

- تصميم للموقع من والمحطات الموجودة؛

- نسخة البناء؛

- نسختين لأصل تصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛

- نسخة لأصل العقد التجاري المبرم، بين الموزع ومسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة، عند الاقتضاء؛

- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المحطة؛

- السجل التجاري؛

- نسخة لهوية مسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إذا كان شخصا ذاتيا أو النظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

(ب) فيما يخص المحطات الواقعة خارج دوائر الجماعات الحضرية:

- خريطة رسمية من مقياس في نصف قطر يبلغ خمسين كيلومترا؛

- تصميم للموقع من من مجموعة محطات؛

- نسخة لقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي مسلمة من طرف المصالح المختصة؛

- نسخة لأصل رخصة البناء؛

- نسختين لأصل تصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛

- نسخة لأصل العقد التجاري المبرم، بين الموزعين ومسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة، عند الاقتضاء؛

- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المحطة؛

- السجل التجاري؛

- نسخة لهوية مسير محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إذا كان شخصا ذاتيا أو للنظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص في حالة نقل أو تغيير علامة محطة الخدمة أو محطة للتعبئة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، رفع اليد من أحد الطرفين يسمح من خلاله للطرف الآخر، حسب الحالة، مباشرة النقل أو التغيير المذكور.

"الفصل 14:

لا يمكن بدء أشغال بناء محطة الخدمة أو محطة للتعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 13 أعلاه.

تعتبر الرخصة لاغية إذا لم يشرع عمليا في تشغيل المحطة في أجل أقصاه أربعة وعشرين (24) شهرا يبتدى من
في الفصل الثالث عشر أعلاه.

"الفصل 15: لا يشرع في تشغيل محطات الخدمة أو محطات التعبئة تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

وتثبت المطابقة المشار إليها في الفقرة السابقة بشهادة يسلمها الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

"الفصل 16: يتوقف إحداث مستودعات الادخار أو تحويلها أو توسعتها على سابق ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

توجه طلبات الترخيص بإحداث مستودعات الادخار أو تحويلها أو توسعتها عبر الوسائل الالكترونية وعند الاقتضاء، في رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم، أو تودع مقابل إقرار بالاستلام، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، التي تبث فيها داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يبتدى من تاريخ تلقي الملف الكامل. وكل ملف غير كامل يعلق آجال معالجته. ويجب أن تكون اعتبرت غير مقبولة:

أ- بالنسبة لمستودعات ادخار مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة بالجملة:

- تصميم للموقع من مقياس 1/1000؛
- نسخة لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنتاج المستودع؛
- نسخة لأصل رخصة البناء؛
- السجل التجاري؛
- نسختين لأصل تصميم وصفي مفصل مختوم من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة.

ب- بالنسبة لمستودعات ادخار أوعية غازات البترول المسيلة:

- تصميم للموقع من مقياس 1/1000؛
- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنتاج المستودع؛
- نسخة لأصل رخصة البناء؛
- نسختين لأصل تصميم وصفي مفصل مختوم من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن الادخار والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- نسخة لأصل العقد التجاري المبرم، بين موزع غازات البترول المسيلة ومسير المؤسسة التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة؛
- السجل التجاري؛
- نسخة لهوية مسير المؤسسة التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة إذا كان شخصا ذاتيا أو للنظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة الثانية

يغير ويتم عنوان الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.72.513 كما يلي:

"الجزء الثالث

"استيراد وتوزيع مواد الهيدروكربور المكررة

وتعبئة غازات البترول المسيلة"

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.72.513 بالفصول 3.1 و 3.2 و 3.3 و 3.4 و 3.5 و 16.1 و 17.1 و 17.2 وبالجزء الرابع مكرر كما يلي:

"الفصل 3.1: يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة التعبئة مشفوعة بما يلي وإلا اعتبرت غير مقبولة:

- تصميم للموقع من مقياس 1/1000؛
- نسخة لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز مركز التعبئة؛
- نسخة لأصل رخصة البناء؛
- نسختين لأصل تصميم وصفي مفصل مختوم من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- السجل التجاري؛
- نسخة النظام الأساسي للشركة.

يكون طلب الترخيص مشفوعا، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، بجميع الوثائق التي تبين أن صاحب الطلب يتوفر على قدرات تخزينية لا تقل عن ألف ومنتى (1200) متر مكعب وملتصلة بالميناء الذي سيتزود منه مركز التعبئة.

وفي حالة طلب الترخيص بالتخلي عن مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة يجب أن يرفق الطلب بما يلي:

- النظام الأساسي للشركة؛

- السجل التجاري؛

- نسخة من عقد البيع أو التخلي.

"الفصل 3.2: لا يمكن بدء أشغال بناء مراكز التعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 3.1 أعلاه.

لا يمكن تشغيل مراكز التعبئة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب الترخيص بإحداث مركز التعبئة ولمقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 91-1263 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993)، بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازينه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه.

كما يجب على صاحب مركز التعبئة الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بمركز التعبئة مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحريق المتواجدة بمركز التعبئة مطابقة للقوانين الجاري بها العمل.
وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

"الفصل 3.3: يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث معامل لاستخراج الزيوت الملبنة أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج مشفوعة بما يلي وإلا اعتبرت غير مقبولة:

- تصميم للموقع من مقياس 1/500؛
- نسخة لأصل تصميم مفصل للمنشآت، مختوم من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لأصل الرسم العقاري أو أي وثيقة تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المعمل؛
- نسخة لأصل رخصة بناء المعمل؛

- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لشهادة تسجيل العلامة التجارية للزيوت الملية التي سيتم تسويقها؛
- نسخة لقرار الموافقة البيئية مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- نسخة لمذكرة تقنية تفصيلية تبين خصوصاً، عملية التصنيع ومرافق التخزين والمعدات التي سيتم تركيبها والقدرة الإنتاجية للوحدات والمنتجات التي سيتم تصنيعها؛
- نسخة للدراسة المنجزة حول سلامة المنشآت؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة.

وفي حالة طلب الترخيص بالتخلي عن معامل لاستخراج الزيوت الملية يجب أن يرفق الطلب بما يلي:

- النظام الأساسي للشركة؛
- السجل التجاري؛
- نسخة من عقد البيع أو التخلي.

"الفصل 3.4: لا يمكن بدء أشغال بناء معامل لاستخراج الزيوت الملية إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 3.3 أعلاه.

لا يمكن تشغيل معامل لاستخراج الزيوت الملية المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب المنصوص عليه في الفصل 3.3 أعلاه.

كما يجب على صاحب المعمل الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمعمل مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛
- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحريق المتواجدة بالمعمل مطابقة للقوانين الجاري بها العمل.

وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

"الفصل 3.5: لا يمكن بدء أشغال بناء معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه.

لا يمكن تشغيل معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إلا بعد إثبات مطابقتها لمقتضيات مقرر الترخيص المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه.

كما يجب على صاحب المعمل الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمعمل مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛
- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحريق المتواجدة بالمعمل مطابقة للقوانين الجاري بها العمل.

وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 16.1:

لا يمكن بدء أشغال بناء مستودعات ادخار المواد البترول السائلة المرخص لها، إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 16 أعلاه.

لا يمكن تشغيل مستودعات ادخار المواد البترول السائلة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب إحداث المستودع وقواعد التهينة الداخلية وقواعد السلامة المعمول بها المتعلقة بمستودعات المواد البترول السائلة.

لا يمكن تشغيل مستودعات ادخار غازات البترول المسيلة المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف طلب إحداث المستودع لمقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 91-1263 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993)، بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازينه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه.

كما يجب على أصحاب المستودعات الإدلاء للأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن المنشآت الكهربائية المتواجدة بالمستودعات مطابقة للقوانين الجاري بها العمل؛
 - شهادة مسلمة من طرف مؤسسة مرخص لها تثبت بأن وسائل السلامة ومكافحة الحريق المتواجدة بالمستودعات مطابقة للقوانين الجاري بها العمل.
- وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 17.1: توجه طلبات الترخيص بإنجاز الأنابيب، عبر الوسائل الإلكترونية وعند الاقتضاء، في رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم، أو تودع مقابل إقرار بالاستلام إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبث فيها داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بيديئ من تاريخ تلقي الملف الكامل. وكل ملف غير كامل يعلق آجال معالجته.

ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي، وإلا اعتبرت غير مقبولة:

- نسخة لشهادة تصنيف الأنبوب؛
- نسخة لتقرير تقني يقدم وصفا مفصلا لمنشآت المشروع ويحدد خصوصا طول الأنابيب وقطرها سعنها وكذا صيبتها، والجدول الزمني للتنشيد والكلفة التقديرية للمشروع وتاريخ انتهاء الأشغال والمنتجات التي سيتم نقلها ووسائل السلامة ومكافحة الحريق؛
- نسخة لأصل تصميم مسار الأنبوب؛
- نسخة لأصل الرخصة المتعلقة بالمؤسسات الغير الصحية أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة للوثائق تثبت حيازة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال القطع الأرضية التي يمر عبرها الأنبوب؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة.

كما يجب على أصحاب الأنابيب أن يقدموا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تصميميا مفصلا عن منشآتهم يدرج فيه كل ما قد يطرأ من تغيير كما يتعين عليهم أن يوجهوا إليها بيانات شهرية وسنوية عن أرقام نشاطهم وكذا كل مستند يكتسي صبغة تقنية أو اقتصادية يمكن أن يطلب منهم.

الفصل 17.2: لا يمكن بدء أشغال بناء الأنابيب إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليها في الفصل 17.1 أعلاه.

لا يمكن تشغيل الأنابيب المرخص لها، إلا بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بمطابقة التصاميم المصاحبة لملف الترخيص المنصوص عليه في الفصل 17.1 أعلاه.

وتثبت المطابقة المذكورة أعلاه، بشهادة تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الجزء الرابع مكرر

نقل ومراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكربور المكررة

الفصل 10.1: طبقا لأحكام الفصل 9.1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها كما يلي:

- نسخة لشهادة مسلمة، منذ أقل من ثلاثة أشهر، من طرف الموزع أو مركز التعبئة، تثبت العلاقة التعاقدية بين الناقل والموزع أو مركز التعبئة؛
- نسخة لسند التسليم يبين مستودع الشحن وخزان نقطة الشحن وطبيعة المواد المنقولة والكمية المنقولة وهوية المرسل إليه ومكان التسليم.
- نسخة لعقد النقل المبرم بين الموزع أو مركز التعبئة والناقل المعتمد من طرف المصالح المختصة وتحدد مسؤولية الناقل فيما يتعلق بمطابقة مواصفات مواد الهيدروكربور المكررة للمميزات المحددة بالفوانين الجاري بها العمل ؛
- نسخة لشهادة تثبت من خلالها أن الصهريج المستعمل للنقل قد خضع للفحوصات والمراقبة المحددة بالفوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10.2: طبقاً لأحكام الفصل 11.2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات للتعبئة أن يتوفروا، في أي حين داخل خزانات المحطات التي يسيرونها، على حد أدنى من مخزون دائم لكل مادة. يحدد الحد الأدنى لهذا المخزون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تتم عملية مراقبة توفر المواد البترول السائلة، على مستوى محطات الخدمة أو محطات للتعبئة باستعمال الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية، من طرف الأعران المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.3: طبقاً لأحكام الفصلين 20.1 و 20.3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، تحدد التزامات موزعي ومحطات الخدمة ومحطات للتعبئة فيما يتعلق بتوفر وجودة المواد البترول السائلة وفق دفتر التحملات يصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.4: طبقاً لأحكام الفصل 11-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تتم عملية مراقبة جودة مواد الهيدروكربور المكررة وفقاً للأساليب والتقنيات المعمول بها، ولا سيما من خلال:

- أخذ عينات هذه المواد؛
 - تحليل العينات من طرف المختبرات المذكورة في المادتين 10.5 و 10.6 ؛
 - التحقق من أختام مقصورات صهاريج المستودعات والشاحنات وخزانات محطات الخدمة أو محطات للتعبئة.
- كما يمكن مراقبة هذه المواد عبر نظام التتبع والوسم، المشار إليه في الفصل 10.7 أسفله.

يحدد تنظيم وكيفيات مراقبة مواد الهيدروكربور المكررة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة 10.5: تضم مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المختبر الوطني للطاقة والمعادن والمختبرات الملحقة به والتي تحدد قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يعهد للمختبر الوطني للطاقة والمعادن التحكيم في حالة الطعن في نتيجة تحليل مواد الهيدروكربور المكررة التي أجريت من طرف مختبر معتمد.

الفصل 10.6: طبقاً لأحكام الفصل 11-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد شروط اعتماد مختبرات التحليل بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.7: تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة جميع التدابير اللازمة لوضع نظام للتتبع والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد الهيدروكربور المكررة ، تحدد الكيفيات الإدارية والمالية والتقنية وكذا شروط وضع النظام المذكور بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على موزعي هذه المواد أن يتوفروا على مساطر أو أنظمة تضمن تتبع توفر وجودة هذه المواد. ويتوجب عليهم وضع رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة جميع المعلومات اللازمة لتشغيل نظام التتبع المذكور أعلاه.

المادة الرابعة

تعوض على التوالي عبارة " الوزير المكلف بالمناجم " المنصوص عليها في المادة 17 والعبارة " الوزير المكلف بالطاقة " المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 والعبارة " المتكفل بالتكرير " المنصوص عليها في الجزء الثالث والمادة 7 والعبارة " المتكفلين بالتكرير " المنصوص عليها في الجزء الرابع والمادتين 7 و 8 والعبارة " المتكفل بالتكرير " المنصوص عليها في

المادة 9 والعبارة " المتكفلين بالتعبئة " المنصوص عليها في الجزء الرابع والمادتين 7 و17 والعبارة " التكفل بالتعبئة " المنصوص عليها في المادة 9 والعبارة "محطات التوزيع" المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.72.513 المشار إليه أعلاه، ب " السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة " و " السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة " و" توزيع المواد البترولية السائلة أو ومزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة " و" موزعو المواد البترولية السائلة والمتوفرون على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة " و " موزع المواد البترولية السائلة والمتوفر على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة " و" موزعو غازات البترول المسيلة " و" توزيع غازات البترول المسيلة " و"محطات الخدمة ".

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في:

رئيس الحكومة